



19 شباط/ فبراير 2026

الرقم المرجعي: 6521621/2026/HRCS/CNFT/EC-80

عدد المرفقات: 2

الموضوع: الدورة الثمانون للمجلس التنفيذي للمنظمة (EC-80)

الإجراء المطلوب: الإبلاغ بمشاركتم والتسجيل المسبق لحضور الدورة الثمانين للمجلس التنفيذي

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أحيطكم علماً بأن الدورة الثمانين للمجلس التنفيذي (EC-80) للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية سوف تُعقد في جنيف، سويسرا في المدة من 22 إلى 26 حزيران/ يونيو 2026.

وألفت انتباهكم الكريم إلى أن الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، المهتمين بمتابعة مناقشات ومداولات دورة المجلس التنفيذي الثمانين، يمكنهم أن يسجلوا ممثلهم لحضور هذه الدورة. ووفقاً للمادة 3.5 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي (مطبوع المنظمة رقم 1256)، لا يحق لهؤلاء الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة أخذ الكلمة. ويجوز أيضاً توجيه الدعوة إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى متابعة مداولات الدورة بصفة مراقب.

وتجدون طي هذه الرسالة، في المرفق الأول، جدول الأعمال المؤقت الذي أعده رئيس المنظمة بالتشاور مع مكتب المنظمة.

وترد في المرفق الثاني مذكرة توضيحية من الأمانة العامة.

ويُرجى العلم بأن جدول الأعمال المؤقت المشروح ووثائق الدورة، وكذلك المعلومات المتعلقة بترتيبات عقد الدورة بواسطة الفيديو، ستُنشر على الموقع الإلكتروني للدورة في الوقت المناسب.

وتجدر الإشارة إلى أن الرابط الخاص بنظام التسجيل في الاجتماعات (ERS) عبر الإنترنت واسم المستخدم وكلمة السر التي أرسلت بالبريد الإلكتروني إلى الممثلين الدائمين لدى المنظمة لا تزال صالحة ويمكن استخدامها في جميع الاجتماعات المقبلة للمنظمة. وينبغي لغير الأعضاء في المنظمة والمنظمات الدولية، الراغبين في التسجيل المسبق لحضور الدورة، أن يرسلوا خطابات تمثيلهم إلى البريد الإلكتروني: registration@wmo.int، أما أعضاء المنظمة فيمكنهم القيام بذلك عبر نظام التسجيل في الاجتماعات المشار إليه أعلاه. علماً بأن باب التسجيل مفتوح الآن وسيُغلق في 5 حزيران/ يونيو 2026.

إلى: الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة (توزيع محدود)
البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة (توزيع محدود)
البعثات الدائمة لغير الأعضاء في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الذين هم أعضاء في الأمم المتحدة (توزيع محدود)

صورة إلى: المستشارين الهيدرولوجيين (توزيع محدود)

وأنوه في هذا الصدد إلى أن تقديم المعلومات عبر نظام التسجيل الإلكتروني في الاجتماعات لا يعفي المشاركين من ضرورة إبلاغ الأمانة بمشاركتهم بواسطة رسالة مُوقَّعة من مسؤول حكومي مختص أو سلطة حكومية مختصة تابعة للمؤسسة المعنية، أو بواسطة مذكرة شفوية ترسل إلى البريد الإلكتروني: registration@wmo.int.

ويُرجى توجيه جميع مراسلاتكم واستفساراتكم بشأن التسجيل الإلكتروني إلى أمانة المنظمة عبر البريد الإلكتروني التالي: registration@wmo.int.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،



البروفيسورة سيلبستى ساولو
الأمينة العامة

المرفق الأول

الدورة الثمانون للمجلس التنفيذي للمنظمة (EC-80)
(26-22 حزيران/ يونيو 2026)

جدول الأعمال المؤقت

البند	العنوان
1	جدول الأعمال وتنظيم الدورة
2	التقارير
3	المسائل العلمية والفنية
3.1	مبادرة الإنذار المبكر للجميع (EW4All)
3.2	النهوض بالرصدات والتنبؤات والخدمات المتكاملة في المنطقتين القطبيتين والمناطق الجبلية العالية
3.3	الاعتراف بمحطات الرصد المثوية
3.4	تعيين مراكز التدريب الإقليمية التابعة للمنظمة وإعادة تأكيد تعيينها
4	التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
4.1	تعزيز إدماج المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHS) في التنفيذ على المستوى الوطني من خلال منظومة الأمم المتحدة، وتقديم تحديث عن التقدم المُحرَز في مبادرة الأمم المتحدة 80 (UN80)
4.2	استنتاجات الدورة السادسة عشرة للاجتماعات التشاورية بشأن السياسة الرفيعة المستوى المعنية بمسائل السوائل (CM-16)
4.3	توصيات المجلس التعاوني المشترك (JCB) بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) بشأن ترتيبات الحوكمة، ومنها الاستراتيجية التعاونية الرباعية السنوات بين المنظمة واللجنة، ومجالات العمل ذات الأولوية، وحوكمة النظام العالمي لرصد المحيطات (GOOS)
5	المسائل العامة والقانونية والتنظيمية والإدارية ومسائل السياسات
5.1	التقييم الخارجي لفعالية وكفاءة الهيئات والهيكل التابعة للمنظمة
5.2	جائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) والجوائز الأخرى التي تمنحها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
5.3	المؤتمر العلمي والفني الدولي للمنظمة
5.4	موضوع اليوم العالمي للأرصاد الجوية لعام 2027
5.5	التحضيرات للمؤتمر العالمي العشرين للأرصاد الجوية (Cg-20)

البند	العنوان
5.6	نتائج منتدى المستثمرين 2025 الذي عقدته المنظمة، وحصائل تنفيذ استراتيجية المنظمة لتعبئة الموارد
5.7	القوائم المالية لعام 2025، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، وخطة عمل الإدارة بشأن توصيات مراجع الحسابات الخارجي
5.8	استعراض طلبات تقديم الترشيحات لتعيين مراجع الحسابات الخارجي للفترة 2028-2031
5.9	النظر في التقارير الرقابية، وإدارة المخاطر
5.10	تقرير الموارد البشرية، الذي يتضمن التقدم المُحرز في تنفيذ استراتيجية الموارد البشرية، وآراء رابطة الموظفين، وتقرير المشتريات
5.11	تعيين أعضاء بالنيابة في المجلس التنفيذي
6	التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والبرامج الرئيسية
6.1	فرقة العمل المعنية بوضع توصيات لتعديل الخطتين الاستراتيجية والتشغيلية لفترة السنتين 2026-2027 في ضوء تحديات السيولة الجارية التي تواجهها المنظمة
6.2	مسودة الخطة الاستراتيجية للفترة 2028-2031
6.3	عملية إعداد الخطة الاستراتيجية، وعناصر الحد الأقصى للإنفاق في الفترة المالية العشرين 2028-2031
6.4	الأوصاف المُحدثة للبرنامج الإقليمي وبرنامج تنمية القدرات
7	استعراض القرارات السابقة والهيئات الفرعية
7.1	استعراض القرارات السابقة للمجلس التنفيذي
7.2	الهيئات الفرعية وجهات التنسيق التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي: الهيكل والعضوية
8	موعد ومكان الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي والبنود المؤقتة المدرجة في جدول أعمال الدورة المقبلة للمجلس

المرفق الثاني

مذكرة توضيحية مقدمة من الأمانة العامة

أولاً. مقدمة

1. تتشرف الأمانة العامة بأن تعرض على المجلس التنفيذي الملاحظات والمقترحات التالية كي ينظر فيها بشأن تنظيم وتسيير أعمال دورته الثمانين.

ثانياً. تنظيم الدورة

2. يطيب للأمانة العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى انعقاد دورته الثمانين حضورياً، مع إمكانية المشاركة عبر الإنترنت على النحو المبين في هذه الرسالة التعميمية.

3. وعند الحاجة إلى إجراء تصويت عن طريق إجراء تحديد المرشح المُفضَّل، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي (مطبوع المنظمة رقم 1256)، تعقد الأمانة جلسة لإجراء التصويت من خلال الإرسال الفوري عبر البريد الإلكتروني، من أجل تسهيل المشاركة عبر الإنترنت. ويرد وصف مفصّل لهذه العملية في وثيقة المعلومات INF. 5.2(1). وإذا تبين تعذر إجراء جلسة التصويت الفوري، سينظر المجلس التنفيذي في إجراء التصويت بالمراسلة.

4. وتود الأمانة العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى أن الأمانة سوف تستخدم أسلوباً معيناً في التسمية لتيسير تحديد هوية المشاركين في الدورة عبر الإنترنت. ويمكنكم الاطلاع على التفاصيل الخاصة بذلك في التذييل المرفق بهذه المذكرة التوضيحية.

تواريخ افتتاح الدورة واختتامها

5. وفقاً لأحكام المادة 15 من اتفاقية المنظمة (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15))، وبناء على اقتراح رئيس المنظمة في المقرر 16 (EC-79) – موعد ومكان الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي والبنود المؤقتة المدرجة في جدول أعمال الدورة المقبلة للمجلس والبرنامج المؤقت لدورات الهيئات الإضافية والهيئات الفرعية، قرّر المجلس التنفيذي عقد دورته الثمانين في المدة من 22 إلى 26 حزيران/يونيو 2026.

الجلسات العامة واللجان

6. يدعو رئيس المنظمة المجلس التنفيذي إلى الانعقاد في جلسة عامة، باستثناء لجان الاختيار أو اللجان الأخرى التي يجوز إنشاؤها وفقاً لأحكام المادة 24 من اللائحة العامة (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15)). وتجتمع اللجان كل على حدة، ويجوز لها أن تعتمد أساليب متعددة لاجتماعها، منها أن تجتمع عبر منصة إلكترونية - إذا لزم الأمر - لتيسير المشاركة عبر الإنترنت. وتحدّد الجلسة العامة جميع المسائل التي تناقشها اللجان.

7. وفقاً لأحكام المادة 2.4 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي (مطبوع المنظمة رقم 1256)، يحضر أعضاء المجلس التنفيذي أو مناووبهم الجلسات العامة لضمان اكتمال النصاب القانوني للأغلبية اللازم لاتخاذ القرارات والمقررات في أي وقت والذي ينعقد بحضور ثلثي أعضاء المجلس. ويجري احتساب النصاب القانوني اللازم لانعقاد الدورة والتحقق منه بناءً على أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين بشخصهم جنباً إلى جنب مع أي أعضاء يشاركون في الدورة عبر الإنترنت.

8. ينبغي مناقشة المسائل السرية في جلسات مغلقة يقتصر حضورها على أعضاء المجلس أو مناوبيهم المُعيَّنين حسب الأصول، وعلى الأشخاص الآخرين الذين يوافق عليهم رئيس المنظمة، وعلى موظفي الأمانة الذين تُعيَّنهم الأمانة العامة.

9. وفقاً لأحكام المادة 2.9 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي (مطبوع المنظمة رقم 1256)، تُعيَّن الأمانة العامة كبار موظفي الأمانة للعمل بصفة الأمين في الجلسات العامة واللجان.

ترشيد العمل

10. استناداً إلى المرفق الرابع بالتقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي الخامس عشر للأرصاء الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 1026) والقرار 40 (Cg-19) - تدابير لتعزيز الحوكمة الشاملة والشفافية والمستدامة بيئياً، أكد المؤتمر العالمي التاسع عشر للأرصاء الجوية الدور الرئيسي لمكتب المنظمة في تخطيط عمل المؤتمر والمجلس التنفيذي وتنظيمه وتنسيقه. وفي هذا الصدد، يجوز للمكتب أن يوصي بوثائق كي يوافق عليها المجلس التنفيذي دون مناقشة.

11. وتحقيقاً للكفاءة في مناقشة الوثائق وتيسيراً لتحقيق التوازن في تناول بنود جدول الأعمال أثناء دورة المجلس التنفيذي، نشجّع أعضاء المجلس على إرسال تعليقاتهم على الوثائق إلى البريد الإلكتروني: plenary@wmo.int قبل الدورة، في موعد غايته أسبوع واحد قبل انطلاق أعمالها، حتى يتسنى إدراج التعليقات في المسودات الجديدة للوثائق التي سنُنشر قبل افتتاح الدورة.

ترتيبات الجلوس

12. جرياً على الممارسة المتبعة، سيجلس أعضاء المجلس التنفيذي - بحكم مناصبهم - وهم رؤساء الاتحادات الإقليمية، في الصف الأول في قاعة أوباسي (Salle Obasi) حسب الترتيب العددي لاتحادهم الإقليمي. وسيجلس المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون (RHAs) كلُّ جوار رئيس الاتحاد الإقليمي الذي ينتمي إليه. بعد ذلك، سيُحدّد ترتيب الجلوس وفقاً للترتيب الأبجدي لأسماء أعضاء المجلس التنفيذي حسب اللقب (اسم العائلة). وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء المجلس التنفيذي يشاركون في المجلس بصفتهم ممثلين للمنظمة، وليسوا كممثلين لأعضاء بعينهم من أعضاء المنظمة.

13. وفقاً للممارسة المتبعة، يجلس رئيس المنظمة ونوابه والأمانة العامة وأفراد الإدارة التنفيذية بالمنظمة في المقاعد الموجودة على المنصة خلال الجلسات العامة الرسمية.

14. بعد اتخاذ أعضاء المجلس التنفيذي مقاعدهم، ستتاح أيضاً مقاعد مخصصة للمشاركين الذين تُوجّه إليهم دعوة خاصة، ومنهم رئيسا اللجنتين الفنييتين ورؤساء هيئات المنظمة والخبراء المدعوون.

15. سيجلس المراقبون وممثلو أعضاء المنظمة في الجزء الخلفي من القاعة، حسب المقاعد المتاحة. وعند مشاركة عدد أكبر من المراقبين، سوف تُتخذ ترتيبات إضافية لاستيعاب الحضور في قاعة سي1 (Salle C1)، مع بث وقائع الدورة عبر الفيديو وتقديم خدمة الترجمة الشفوية لمداولات الدورة.

الجدول الزمني للاجتماعات

16. تود الأمانة العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى خطة العمل الأولية للدورة، التي يمكنهم الاطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني المخصص لدورة المجلس الثمانين.

تسيير الأعمال

17. تود الأمانة العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى المواد ذات الصلة من اللائحة العامة التي تنظم تسيير الأعمال في اجتماعات الهيئات التأسيسية التابعة للمنظمة، وتحديداً المواد من 77 إلى 91، ومن 119 إلى 129 (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15)) والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي (مطبوع المنظمة رقم 1256).

سجلات الجلسات

18. تود الأمانة العامة أن تذكّر أعضاء المجلس التنفيذي بأن الوثائق المعتمدة المنشورة على الموقع الإلكتروني للدورة تشكل التقرير المؤقت للدورة وفقاً لأحكام المادتين 4.3 و 4.4 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي (مطبوع المنظمة رقم 1256). ووفقاً للمادة 95(أ) من اللائحة العامة (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15))، تُسجل القرارات والمقررات والتوصيات المعتمدة في التقرير النهائي للدورة، الذي تنشره الأمانة بعد نهاية الدورة. كما تُدرج وثائق المعلومات والبيانات في التقرير النهائي للدورة.

19. بناءً على طلب من الجلسة العامة، ووفقاً للمادة 95(ب) من اللائحة العامة (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15))، تُعد بعد الدورة محاضر موجزة للمناقشات المعقودة في جلسات عامة أو في جلسات مغلقة، وتُعمد بالمراسلة.

20. علاوة على ما سبق ووفقاً لأحكام المادة 95(ج) من اللائحة العامة (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15))، تجري الأمانة تسجيلات صوتية للجلسات العامة للهيئات التأسيسية.

القرارات والمقررات والتوصيات

21. وفقاً لأحكام المادة 126(7) من اللائحة العامة (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15))، والمادة 12 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي (مطبوع المنظمة رقم 1256)، ينبغي استعراض قرارات المجلس السارية في كل دورة عادية من دورات المجلس.

22. ينبغي، قدر الإمكان، إدماج القرارات السابقة في أي قرار لاحق يُعتمد بشأن الموضوع نفسه. والقرارات المدمجة على هذا النحو لن تظل سارية المفعول. أما القرارات التي لم تعد بعض أجزائها سارية، فينبغي الاستعاضة عنها بنصوص مُنقحة لا تتضمن إلا الأجزاء التي لا تزال سارية المفعول. وعند عدم ذكر التاريخ الذي يتوقف فيه سريان قرار ما، ينبغي إلغاء هذا القرار في تاريخ اختتام الدورة.

23. ينبغي، قدر ما يقتضي الحال، إدماج مضمون قرارات المجلس التنفيذي في مطبوع مناسب من مطبوعات المنظمة، مثل اللائحة الفنية، وترتيبات العمل، والنظام الداخلي، والنظام الأساسي للموظفين، شريطة أن يتحقق الوضع المطلوب لهذا المطبوع.

24. وفقاً لأحكام المادة 118 من اللائحة العامة (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15))، يجوز للمجلس التنفيذي - شريطة استيفاء أحكام المادة 94(ج) من اللائحة العامة (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15)) - أن يتخذ قرارات نابعة من توصيات الاتحادات واللجان وفقاً للمادة 14(ج) من الاتفاقية (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15)) أو عملاً بالفقرة الأخيرة من هذه المادة من الاتفاقية.

25. التوصيات ذات الطبيعة الاستراتيجية والسياساتية، المقدمة من الهيئات التأسيسية والهيئات الأخرى التي ينشئها المؤتمر والمجلس التنفيذي، تُعرض عادة على المجلس التنفيذي بعد أن تنظر فيها اللجنة الاستشارية للسياسات (PAC)، مشفوعة بمشروع توصية.

الوثائق

26. يطيب للأمانة العامة أن تذكّر أعضاء المجلس التنفيذي بأن وثائق الدورة سوف تُتاح وتُدار وفق الممارسة المعتادة على الموقع الإلكتروني المخصص للدورة الثمانين للمجلس التنفيذي (EC-80).
27. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لأحكام المادة 92 من اللائحة العامة (الوثائق الأساسية رقم 1) (مطبوع المنظمة رقم 15))، تتاح أي وثيقة قبل افتتاح الجلسة العامة التي ستناقش فيها بوقت كافٍ. وللهيئة التأسيسية المعنية أن تحدد هذا الوقت.
28. يجوز للمنظمات الدولية الأخرى، التي عقدت معها المنظمة ترتيبات أو اتفاقات، أن تعرض على دورات الهيئات التأسيسية أو الهيئات الفرعية التابعة للمنظمة وثائق تتعلق ببنود جدول الأعمال التي تهمها بوجه خاص وذلك في المواعيد المحددة لمختلف الهيئات. ويجب في هذه الحالة أن توافي الأمانة العامة بهذه الوثائق لتعميمها وفقاً لأحكام المادة 93 من اللائحة العامة (الوثائق الأساسية رقم 1) (مطبوع المنظمة رقم 15)).
29. وفقاً لأحكام المواد 4.1 إلى 4.3 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي (مطبوع المنظمة رقم 1256)، تتاح الوثائق غير السرية (وثائق القرارات، ووثائق المعلومات، والعروض التقديمية، والمجلات اليومية) من خلال الموقع الإلكتروني العام للمنظمة.
30. ينبغي عدم توزيع الوثائق السرية إلا على أعضاء المجلس أو على مناوبيهم المعيّنين في حالة غيابهم. وتوزع الوثائق السرية إما من خلال القسم المحمي بكلمة مرور على الموقع الإلكتروني للدورة، وإما في مظاريف مغلقة.

البث عبر الإنترنت

31. وفقاً للقرار 40 (Cg-19) - تدابير لتعزيز الحوكمة الشاملة والشفافة والمستدامة بيئياً، سوف تُبث فعاليات الدورة مباشرة عبر الإنترنت على منصة مناسبة. علماً بأن البث عبر الإنترنت لن يسمح لأي متابع بالتفاعل مع مداورات الدورة. وسيقتصر هذا التفاعل على المشاركين المسجلين من خلال منصة مُخصّصة لهم.

ثالثاً. إقرار جدول الأعمال

32. وفقاً لأحكام المادة 2.2 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي (مطبوع المنظمة رقم 1256)، أعد رئيس المنظمة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثمانين للمجلس التنفيذي، بعد التشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام المواد 126 إلى 128 من اللائحة العامة (الوثائق الأساسية رقم 1) (مطبوع المنظمة رقم 15)).
33. يُعرض جدول الأعمال المؤقت لإقراره في الجلسة الافتتاحية للدورة. ويجوز تعديل جدول الأعمال في أي وقت طوال انعقاد الدورة.

التذييل

أسلوب تسمية المشاركين عبر الإنترنت في الدورة الثمانين للمجلس التنفيذي (EC-80)

<p>رئيس المنظمة ونوابه</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس المنظمة: P/WMO - نواب رئيس المنظمة: النائب الأول للرئيس: 1st VP/WMO؛ النائب الثاني للرئيس: 2nd VP/WMO؛ النائب الثالث للرئيس: 3rd VP/WMO <p>أعضاء المجلس التنفيذي</p> <ul style="list-style-type: none"> - عضو المجلس التنفيذي: عضو المجلس التنفيذي / لقب العضو (EC MEM/Surname) - المناوب/ المستشار: المناوب أو المستشار/ لقب المناوب أو المستشار (Alternate or Adviser/Surname) <p>رؤساء الاتحادات الإقليمية</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس/ الاتحاد الإقليمي الأول (الثاني،، السادس) P/RAI (II, ..., VI) 	<p>أعضاء المجلس التنفيذي والمشاركون المرافقون لهم</p>
<p>المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون</p> <ul style="list-style-type: none"> - المستشار الهيدرولوجي/ الاتحاد الإقليمي الأول (الثاني، ...، السادس) HA/RA I (II, ..., VI) <p>رئيسا اللجنتين الفنييتين</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس/ لجنة البنية التحتية - (P/INFCOM) - رئيس/ لجنة الخدمات - (P/SERCOM) <p>رؤساء هيئات المنظمة</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس/ الاسم المختصر للهيئة - C/body acronym <p>الخبراء المدعوون</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخبير/ لقب الخبير - Expert/Surname 	<p>المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون، ورئيسا اللجنتين الفنييتين، ورؤساء هيئات المنظمة، والخبراء المدعوون</p>
<p>نواب رؤساء الاتحادات الإقليمية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نائب رئيس/ الاتحاد الإقليمي (الأول، الثاني،) VP/RA (I, II...) <p>نواب رئيسي اللجنتين الفنييتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نائب رئيس/ لجنة البنية التحتية/ لقب نائب الرئيس- VP/INFCOM/Surname - نائب رئيس/ لجنة الخدمات/ لقب نائب الرئيس - VP/SERCOM/Surname 	<p>نواب رؤساء الاتحادات الإقليمية/ نواب رئيسي اللجنتين الفنييتين</p>

<p>أعضاء المنظمة: اسم العضو/ لقب ممثل العضو - Member name/Surname ممثلو المنظمات الدولية/ غير الأعضاء بالمنظمة: - اسم المنظمة/ لقب الممثل المشارك Organization name/Surname - اسم الدولة غير العضو/ لقب الممثل المشارك Non-Member name/Surname</p>	<p>المراقبون وممثلو أعضاء المنظمة</p>
<p>- الأمانة/ لقب عضو الأمانة Secretariat/Surname</p>	<p>أمانة المنظمة</p>